والطلاق وان كانا يقترنان مع علتهما او يتعاقبان على اختلاف المذهبين
لكن حكم المتطليقتين يتاخر عن حكم الاعتاق في الوجود لكون الطلاق محظورا
والاعتاق مندوبا اليه شرعا كما في البيع اذا كان صحيحا يفيد الحكم وهو الملك
للحال واذا كان فاسدا يتاخر الى وجود القبض لكونه محظورا والوجه الرابع
وهو معتمده انهما لما تعلقا بشرط واحد وجب ان تطلق زمن نزول الحرية فصادفتها
وهي حرة لا تقترانهما وجودا اما كان لان الملك او الحل كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك
احتياطا ولهذا كان عدتها ثلاث حيض ولهما انهما تعلقا بشرط واحد ثم
العتق يصادفها وهي امة فكذا الطلقتان فتحرم بهما حرمة غليظة وهذا لان زمان
ثبوت العتق هو زمان ثبوت الطلاق ضرورة تعلقهما بشرط واحد والعتق وهي
امة في زمان ثبوته ليس بثابت لاطباق العقلاء على ان الشي في زمان ثبوته ليس
بثابت فلا يصادفها الطلقتان وهي حرة بخلاف المسئلة الاولى لان العتق ثم شرط
فيقع الطلاق متعقبه اولا نه يحتاط فيها وكذا الحرمة الغليظة يحتاط فيها

قال رحمه الله **انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فهي ثلث**

لان الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد عرفا وشرعا اذا اقترنت بالاسم المبهم قال
عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه العشرة يعني ثلاثين يوما
ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين
يوما ولو اشار بالواحدة طلقت واحدة ولو اشار بالثنتين طلقت ثنتين والاشارة
تقع بالمنشورة منها دون المضمومة للعرف والسنة ولو نوى بالكف لانه يحتمله
لكنه خلاف الظاهر وقيل اذا اشار بظهورها فبالمضمومة منها وهو ان يجعل ظهر
الكف اليها وبطون الاصابع الى نفسه وقيل ان كان بطن كفه الى السما فالعبرة
للنشر وان كان ضامها الى الارض فالعبرة للضم ولا فرق وقيل ان كان نشرا عن
ضم فالعبرة للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم ولا فرق بين اصبع واصبع
ولو قال انت طالق واشار باصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة لان الاشارة
تفسير للعدد المبهم ولم يوجد فلغت فيكون العامل فيه قوله انت طالق وهو لا
يحتمل العدد

قال رحمه الله **انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملا البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة باينة ان لم ينو ثلاثا**

وقال الشافعي يقع واحدة رجعية ان دخل بها وكان بغير
لان حكم الطلاق بعد الدخول فلا يملك تبديله كساير احكام الشرع فصار كما اذا قال
انت طالق على ان لا رجعة لي عليك ولنا انه وصف الطلاق بما يحتمله لفظه
وهو البينونة الا ترى ان البينونة تثبت به للحال قبل الدخول وبعد
انقضا العدة وهذا لان الطلاق في الاصل هو الموجب للبينونة لانه شرع

لوقع

يرفع النكاح وقطعه ولا تاثير لمضي المدة فيها لكن الشرع ورد بالتاخير الى انقضا
العدة في صريح الطلاق اذا لم يكن موصوفا بالبينونة فبقي ما وراه على اصل القياس
وهو اتصال الحكم بعلته في الحال فيقع واحدة باينة ان لم يكن له نية او نوى
واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث لما مر في اول باب ايقاع الطلاق في مقابلة
قول زفر من انه جنس وهو لا يحتمل العدد ومسئلة الرجعة ممنوعة ولو نوى بقوله
انت طالق واحدة وبقوله باين ونحوه اخرى يقع ثنتان ويكون باينا لان كل واحد من
اللفظين يصلح للايقاع وقياسه ان يكون احدهما رجعيا لكن لا فايدة فيه لثبوت
البينونة في الاخرى فان قيل ينبغي ان يقع بقوله انت طالق افحش الطلاق او
اشده ثلاث تطليقات من غير نية لان هذه الصيغة للتفضيل وبقوله شديدا او
فاحشا يقع واحدة باينة فوجب ان يزيد على ذلك قلنا هذه الصيغة مشتركة
بين التفضيل وبين مطلق الزيادة او مطلق الاثبات قال الله تعالى وبعولتهن احق
بردهن وقال **الشاعر** ان الذي سمك السما بنا لنا بيتا دعايمه اعز
واطول اي عزيز طويل وعن ابي يوسف انه اذا قال طلاق البدعة لا يكون
باينا الا بالنية لان البدعة قد تكون من حيث الايقاع في حالة الحيض فلا بد من النية وعن
محمد انه اذا قال للبدعة او طلاق الشيطان يكون رجعيا لما ذكرنا لابي يوسف وقال
ابو يوسف اذا قال كالجبل او مثل الجبل يكون رجعيا لان الجبل شي واحد فكان تشبيها
له في توحده وعن محمد في قوله كالف انه يقع ثلاث عند عدم النية لانه عدد فيراد
به التشبيه في العدد ظاهرا فصار كقوله كعدد الف وعن محمد لو قال انت طالق
كالنجوم يقع واحدة وكعدد النجوم ثلاث فيحتاج الى الفرق بينه وبين قوله كالف
والفرق ان الالف موضوع للعدد فيكون التشبيه به للكثرة بخلاف النجوم لانه
يحتمل التشبيه في الضيا والنور ولو قال انت طالق مثل التراب يقع واحدة رجعية
عند محمد ولو قال عدد التراب يقع ثلاثا عنده خلافا لابي يوسف هو يقول
لا عدد للتراب ولو قال انت طالق كثلاث فهي واحدة باينة عند ابي يوسف
وثلاث عند محمد كما لو قال كعدد ثلاث ثم الاصل انه متى وصف الطلاق
ان كان وصفا لا يوصف به الطلاق يلغو الوصف ويقع رجعيا مثل ان يقول
انت طالق طلاقا لا يقع عليك او على اني بالخيار ومتى وصفه بصفة يوصف
بها الطلاق فلا يخلو اما ان لا ينبي عن زيادة كقوله احسن الطلاق او افضله او اسنه
او اجمله او اعدله او خيره او ينبي عن زيادة كقوله اشد الطلاق ونحوه فالاول
رجعي والثاني باين على اصولهم فاصل ابي حنيفة انه متى شبه الطلاق بشي يقع
باينا اي شي كان المشبه به للزياده وعند ابي يوسف ان ذكر العظم فكذلك
والا فرجعي اي شي كان المشبه به لان التشبيه قد يكون للتوحيد على التجريد
بذكر العظم للزياده لا محالة وعند زفر ان كان المشبه به مما يوصف
بالعظم عند الناس يقع باينا والا فرجعي ذكر العظم او لا وقول محمد مضطرب

Copyright King Saud University